

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بين النص والتطبيق

لم تعرف المجتمعات القديمة مفهوم حقوق الإنسان إلى أن تطورت الحياة البدائية وانتقلت من المشاعية والفضوى واستقرت في الحياة المنظمة، وحددت علاقة الناس مع بعضهم على أسس وقواعد معينة انطلاقاً من الناس متساوون حسب قانون الطبيعة مما أدى إلى إلغاء الرق في العصور الوسطى. وفي القرن السابع عشر ظهر مفهوم حقوق الإنسان كمفهوم سياسي بعد أن تعرضت حقوق الإنسان إلى انتهاكات خطيرة نتيجة نزاعات الحروب، وفي عام ١٧٨٩/ صدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا بعد الثورة الفرنسية. وبعد مسيرة طويلة من الكفاح والنضال ضد الظلم والقهر، وانتهاء الحربين العالميتين صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠/١٢/١٩٤٨ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي أصبح فيما بعد وثيقة دولية حضارية تاريخية والتي عبرت عن الضمير العالمي والإرادة الإنسانية، لتساهم في تحقيق العدل والرخاء بين البشر، وذكراه أصبح عيداً يحتفل به كل العالم، والذي نص في المادة الأولى: (يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً

وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء). ونص في المادة الثانية: (كل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أية تفرقة بين الرجال والنساء فضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي....).

وحيث أن مبادئ هذا الإعلان وإن لم تلزم دول العالم على تنفيذها بالشكل المطلوب إلا أنه وضع أساساً متيناً ومثلاً أعلى أمام رجال السياسة والقانون ليدافعوا عن حرية الإنسان وحقوقه. وحيث أن سوريا من الدول الموقعة على لائحة الإعلان والعهود الدولية المتعلقة بتلك الحقوق، وإن دستورها الحالي قد أخذ بهذه المبادئ العالمية، فقد جاء في المادة ٢٥/ منه: (الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم وسيادة القانون مبدأ أساسياً في المجتمع والدولة والمواطنون متساوون أمام القانون). وتنص المادة ٢٨/ منه: (كل متهم بريء حتى يدين بحكم مبرم ولا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا وفقاً للقانون ولا يجوز تعذيب أحد جسدياً أو معنوياً أو معاملته معاملة مهينة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك). وتنص المادة ٣٨/ منه: (لكل مواطن الحق في أن يعبر عن رأيه بحرية وعلنية وبالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى وأن يسهم في الرقابة والنقد البناء). مما يتبين من هذه النصوص أن مواد الدستور السوري متفقة مع مبادئ هذا الإعلان، حيث صان الحرية الشخصية وحرية القول والكلمة ومنع توقيف الأشخاص وتعذيب الإنسان جسدياً ومعنوياً أو معاملته معاملة مهينة وحفظ حرية الاعتقاد والاجتماع والتفكير وإبداء الرأي.

ورغم مرور سبعة وخمسون عاماً على إصدار هذا الإعلان، وأصبحت الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان سمة العصر ومقياس رقي الشعوب وتطورها، إلا أنه في سوريا هناك انتهاكات فاضحة لتلك الحقوق، والدستور معطل لوجود قانون الطوارئ والأحكام العرفية، لذلك انتشر الفساد في مفاصل الدولة وملايين المواطنين يلهثون وراء لقمة العيش، والسجون لا تخلو من ذوي الآراء والمعتقدات المخالفة للسلطة، والاعتقال الكيفي مستمر، ويمارس التعذيب ويعامل المعتقل معاملة مهينة تحط من كرامته، وعدم توفير الحد الأدنى من الظروف الطبيعية داخل المعتقل، وإصدار القرارات عن المحاكم الاستثنائية بحق المعتقلين، وإصدار التشريعات التي تحد من حق المواطن في العمل، ومنع المغادرة وحقه في العودة إلى الوطن. ومن هذه الانتهاكات محاكمة نشطاء ربيع دمشق الذين ما زالوا قيد الاعتقال، ومحاكمة نشطاء حقوق الإنسان الأربعة عشر أمام القاضي الفرد العسكري بطلب الشهيرة عامي ٢٠٠٣-٢٠٠٤/، والحكم على عضو اللجنة السياسية لحزب الوحدة الديمقراطي الكردي في سوريا السيد محمود علي محمد (أبو صابر) لمدة سنتين ونصف من قبل محكمة أمن الدولة العليا بدمشق، ومحاكمة المحامي هيثم المالح رئيس جمعية حقوق الإنسان في سورية سابقاً أمام المحكمة العسكرية بدمشق، ومحاكمة المحامي حسن عبد العظيم الناطق الرسمي للتجمع الوطني الديمقراطي في سورية أمام المحكمة العسكرية بدمشق، واعتقال ومحاكمة المئات من الأكراد على خلفية أحداث آذار ٢٠٠٤ المعروفة ووفاة أكثر من عشرة منهم تحت التعذيب في فروع الأمن، وما إلى هنالك من انتهاكات أفرزتها تطبيقات الأحكام العرفية. ←

الإلتزام بـ(الشرعة الدولية لحقوق الإنسان) مهمة وطنية

تمر هذه الأيام ذكرى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع ، وأصدرته من باريس في العاشر من كانون الأول ١٩٤٨ . كما تمر ذكرى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الذي أقرته الأمم المتحدة أيضاً في السادس عشر من كانون الأول ١٩٦٦ . ورغم أن بلادنا من الدول المؤسسة للمنظمة الدولية ، وامن الدول لموقعة على الإعلان والعهد المذكورين ، إلا أنها مازالت محرومة من التمتع بالحقوق المضمونة فيهما . وبقيت الحياة العامة في سورية بعيدة عن الوصول إلى ذلك . وما زال الشعب السوري محروماً من أبسط حقوقه الإنسانية والدستورية . وفي ظل الأوضاع الصعبة التي تمر بها سورية ، والمخاطر الفعلية التي يمكن أن يتعرض لها شعبها، والتي يتحمل النظام المسؤولية الأولى في إبتاجها والوصول إليها ، تستمر السلطة باعتماد النهج الأمني في معالجة جميع القضايا متجاهلة حاجات البلاد وإرادة الشعب ومصالحه . إذ تصر على حرمان المواطنين من حقوقهم المشروعة ، وتنتهك هذه الحقوق متجاهلة التزاماتها بمقتضيات " الشرعة الدولية لحقوق الإنسان " .

فالسجون مفتوحة لأصحاب الرأي المخالف ، وللنشطاء السياسيين والاجتماعيين . والمحاكم والقوانين الاستثنائية تعمل خارج إطار الدستور والقانون لقمع المعارضين . وملف الاعتقال السياسي وما يترتب عليه ما زال يكبر ويكبر (قضايا المفقودين والممنوعين من المغادرة والمنفيين طوعاً وقسراً والمفصولين من أعمالهم لأسباب سياسية . . الخ) بالاستناد إلى قانون الطوارئ والأحكام العرفية، مما يجعل السلطة السورية واحدة من بقايا النظم الاستبدادية في العالم ، التي تحرم شعبها من حرياته العامة والخاصة ، ومن أبسط حقوقه المشروعة بدءاً من حق المواطنة والجنسية للمواطنين الأكراد الذين جردوا وحرموا منها بسبب إحصاء ١٩٦٢ الجائر ، وصولاً إلى حق التظاهر والاعتصام والإضراب والمشاركة السياسية والاجتماعية الحرة في الشأن الوطني العام . ونتيجة لتعنت السلطة وممانعتها لأي إصلاح سياسي حقيقي تحتاجه البلاد ، وبسبب الأخطار المحدقة (استبداد النظام في الداخل والضغط والتهديدات الخارجية) ، كان لا بد للشعب وقواه الوطنية الديمقراطية من التحرك في مهمة تغيير إنقادية ، تعيد الشعب إلى موقع الفعل ، لصيانة الوحدة الوطنية وحماية استقلال البلاد وسيادتها وردع العدوان ، فكان " إعلان دمشق للتغيير الوطني الديمقراطي " .

إن القوى السياسية والمنظمات الاجتماعية والثقافية والشخصيات الوطنية المؤتلفة في إعلان دمشق ، تجدد العهد للشعب السوري من أجل مواصلة النضال لإجراء التغيير الوطني الديمقراطي وانتزاع الحريات العامة . وأن تقف وقفة رجل واحد في وجه كل الانتهاكات التي يمكن أن تحرم الشعب من المساواة التامة في الحقوق والواجبات بين المواطنين السوريين على اختلاف انتماءاتهم القومية والسياسية والدينية ، أو تخدش السلم الأهلي والوحدة الوطنية ، طبقاً لروح توافقاتها المعلنة وأهداف الشعب .

كما تدعو جميع المواطنين السوريين إلى الخروج من حالة الصمت والعزلة التي يفرضها النظام ، وتشديد النضال من أجل أن تصبح سورية وطناً حراً لكل أبنائها ، يتمتعون فيه بالحريات والحقوق المتساوية، وتعود بلادنا من جديد وطناً للحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان .

٢٠٠٥/١٢/١٠

اللجنة المؤقتة لإعلان دمشق

إذا المشكلة الأساسية ليست في أن ينص دستور الدولة على الحقوق والحريات الأساسية الواردة في وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بل المشكلة هي في القيود التي تضعها الدولة أمام ممارستها مما يؤثر على مدى التزام المواطن بوطنه ويضعف ثقته عندما تنتهك هذه الحقوق على يد السلطات الحاكمة، علماً أن الدولة تقوى بمواطنين أقوياء كرماء أحرار، وتضعف عندما تحط الكرامة والحرية ويفتقد المواطن حقوقه الأساسية والوطنية.

ومن هنا لا بد من التأكيد على ضرورة نمو الوعي ونشر ثقافة حقوق الإنسان لأنها تمثل مظهر حضاري في حياة الشعوب وتُمكن المواطن أن يدافع عن حقه بكل السبل، وإن ما يكفل تطبيق بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وضع دستور عصري حضاري جديد للبلاد وإقامة النظام الوطني الديمقراطي يعتمد مفهوم المواطنة معياراً أساسياً للانتماء الوطني.

كما تؤكد على ما جاء في بيان اللجنة المؤقتة لإعلان دمشق في الذكرى السنوية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بدعوة جميع المواطنين السوريين إلى الخروج من حالة الصمت والعزلة التي يفرضها النظام، وتشديد النضال من أجل أن تصبح سورية وطناً حراً لكل أبنائها، يتمتعون فيه بالحريات والحقوق المتساوية، وتعود بلادنا من جديد وطناً للحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان.